الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني

بقلم
أ. عمار جبابلة
كلية الحقوق . جامعة سطيف . الجزائر

ملخص

لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 باعتباره كمكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة، وإخضاعها في المقابل إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تبين أنها غير كافية لضمان حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات، خصوصا أن الواقع العملي أثبت بأنها لا تقل وحشية عن النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشملها قدر من الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وما حدث في الجزائر خلال العشرية السوداء لخير دليل على ذلك.

Résumé

Le deuxième protocole additionnel de 1977 considéré comme l'additif de l'article trois commune au quatre conventions de Genève de 1949, a évacué de ses préoccupations les troubles intérieures et les tensions internes du domaine de la protection internationale décrétée par le droit internationale humanitaire au profit des victimes des conflits non internationaux considérés ne pas faire parties des conflits armés et les soumettre en parallèle aux documents internationaux des droit de l'homme et qui montre qu'elle reste insuffisante pour une protection meilleure des victimes de ces conflits, surtout que la réalité professionnelle a prouvé que les trouble intérieures et les tensions internes n'est pas moins sauvage que les conflits armés non internationaux qui est touchées par une certaine protection internationale que procure le droit international humanitaire, et ce qui s'est en Algérie durant la décennie noire prouve cela amplement.

مقدمة

لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من نطاق تطبيقه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة[1]. وبما أنه يعتبر مكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما تقضي بذلك المادة 1 فقرة 1 منه فهذا يعني أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل كذلك في نطاق المادة الثالثة المشتركة، للاعتبارات نفسها وهي أنها لا تعد نزاعات مسلحة.

وبالتالي أصبحت الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من النزاعات خارج الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

فما هو المقصود بالاضطرابات والتوترات الداخلية، وهل إخراج مثل هذه النزاعات في مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، يعطي للحكومة الشرعية الحق في فعل ما تشاء وبالكيفية التي تشاء لممارسة حقها في حفظ أو إعادة النظام دون قيد أو شرط؟ وللإجابة على هذا التساؤل سوف نحاول دراسة الاضطرابات والتوترات الداخلية في المطلب الأول، ثم نبين نظم الحماية الدولية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية في المطلب الثاني، ثم نقوم بدراسة حالة الجزائر خلال العشرية الدموية وذلك في مطلب ثالث على النحو التالي:

المطلب الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يوجد في الحقيقة صك من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفا دقيقا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية[2]. إلا أنه هناك بعض التعاريف الفقهية إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية

أولا: تعريف الاضطرابات الداخلية:" هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة"[3].

أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها:" الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة"[4].

وهناك من يعرفها بأنها:" أعمال العنف المتفرقة والتي تستخدم فيها قوات الشرطة غالبا الجيش دون أن توجد بالضرورة مواجهة مستمرة"[5].

وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها: " مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك"[6].

ثانيا: تعريف التوترات الداخلية: تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الأوقات بما يلي[7]:

- ارتفاع عدد حالات الاعتقال؛
- ارتفاع عدد السجناء السياسيين؛
- احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين؛
- إدعاءات عن حالات اختفاء؛

- إعلان حالة الطوارئ.

وعلى عكس الاضطرابات، نادرا ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية منظمة بطريقة ملحوظة[8].

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في هذا الصدد إذ تقدمت بتقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1970، أحصت فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، والتي تتمثل في أعمال عنف ذات الخطورة المعتبرة صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني وأحداث محدودة الزمن، تستبعد الفتن من جانب ثالث وأخيرا وجود ضحايا غير أن الخبراء الذين تم عرض هذا التقرير عليهم قالوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد النظر في هذا التقرير، ووضعت صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971[9]، أين تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها:" الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية"[10].

ورغم أن المناقشات حول هذه المسألة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الديبلوماسي لعام (1974– 1977)، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك نتيجة الدور الذي لعبته الدول النامية

التي تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية لكي تحول دون أن تتدخل الدول الأجنبية في مثل هذه النزاعات الكثيرة الوقوع على أراضي هذه البلدان[11].

أما فيما يخص التوترات الداخلية ففي التقرير التمهيدي ذاته - السابق الذكر- تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة السيئة واللاإنسانية وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات الاختفاء وقد تكون هذه الخصائص منفردة أو مجتمعة، إلا أنها في الأخير تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على هذا التوتر.

المطلب الثاني: نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن إبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وخال من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية، التي تنطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة أهمها قرار رقم2675 (26) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، الذي أكد أن حقوق الإنسان تبقى تطبق حتى في النزاعات المسلحة[12].

لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، خاصة النصوص الأكثر أهمية في ميدان حقوق الإنسان وهي كالتالي[13]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948 (دخلت حيز النفاذ 1951)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950؛

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها، المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلا في الحالات العادية، إلا أنها في الحالات غير العادية واستنادا إلى بند التحلل من الالتزام Echappatoire الوارد في هذه الاتفاقيات، تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إعادة أو حفظ النظام إذ أقرت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمادة (5 فقرة1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة (27 فقرة 1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الدولة في التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن ذلك قيد بشرطين هامين هما[14]:

– عدم جواز التحلل من بعض الحقوق الإنسانية المحددة حتى في حالة الطوارئ.

– ألا يؤدي حق التحليل إلى الإخلال بالتزامات دولية أخرى.

إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك بعض الحقوق الأساسية، التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالة الطوارئ أو الحرب كالحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني[15].

ومن أجل معرفة ما مدى كفاية الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، يجب القيام بمقارنة بين هذه الأخيرة ممثلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة والمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من جهة أخرى وذلك على النحو التالي:

جدول المقارنة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وبين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[16]

المادة الثالثة المشتركة لعام 1949	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أولا وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:	لا يوجد نص مماثل .	المادة 04 الضمانات الأساسية 1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد -الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. 2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا و في كل زمن ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:
أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة	المادة 6: 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن	أ. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو

القاسية والتعذيب ب) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.	يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة. 3- حتى يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية	أية صورة من صور العقوبات البدنية. ب. انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة.

	صورة من التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.	
لا يوجد نص مماثل.	المادة 06 (تكملة): 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6- ليس في المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع أو إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد. المادة 07: لا يجوز إخضاع أحد	المادة 06: 1- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

	للتعـــــــذيب ولا للمعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنـسانية أو الحاطـة بالكرامـة وعلـــــى وجـــــه الخـصوص لا يجـوز إجراء أي تجربة طبية أو علميـة علـى أحـد دون رضاء الحر.	
ب) أخذ الرهائن.	لا يوجد نص مماثل	المـادة 04: الـضمانات الأساسـية (تكملة). الأعمال المحظورة: ب) الجزاءات الجنائية ج) أخذ الرهائن د) أعمال الإرهاب ز) السلب والنهب ح) التهديـد بارتكـاب أي مـن الأفعال المذكورة.
لا يوجد نص مماثل.	المادة 08: 1- لا يجـوز اسـترقاق أحـد ويحـضر الـرق والاتجـــار بـــالرقيق بجميع صورها	و) الـرق وتجـارة الرقيـق بجميـع صورها.
ج) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبـــات دون إجـــراء محاكمـــة ســـابقة أمـــام محكمـة مـشكلة تـشكيلا قانونيـــا وتكفـــل جميـــع الـــضمانات القـــضائية اللازمة في نظر الشعوب	لا يوجد نص مماثل	المادة 06: المحاكمة الجنائية 1- تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع مـــن عقوبـــات جنائيـــة تـــرتبط بالنزاع المسلح . 2- لا يجـوز إصـدار أي حكـم أو تنفيـذ أي عقوبـة حيـال أي

المتمدنة.		شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة بوجه خاص:...
لا يوجد نص مماثل.	المادة 15: 1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. 2- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل	ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية. ت) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد منها. ث) أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون. 4- يليه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها. 5- تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية بمنح العفو الشامل على أوسع

	كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العام التي تعترف بها جماعة الأمم.	نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.
لا يوجد نص مماثل	لا يوجد نص مماثل	وتتضمن المادة 04 من البروتوكول قواعد لحماية الأطفال ولم شمل الأسر. كما تتضمن المادة 05 أحكام مفصلة تضمن القواعد الدنيا لمعاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم.

ويستخلص من الجدول أعلاه ملاحظتان هامتان: من جهة أن القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، أكثر كمالا من تلك الواردة في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، ومن جهة أخرى عندما تواجه الدول حالة طوارئ فإن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني بصفة خاصة، يمكن لهما أن يمنحا حماية أكبر من تلك التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا يمكن خرقها[17]، لأنها عبارة عن حقوق أساسية مستثناة من حق التحلل الوارد في المادة 4 من هذا العهد، كما سبق وأن بينا.

المطلب الثالث: دراسة أعمال العنف في الجزائر خلال العشرية السوداء

لقد عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين أعمال عنف دامية، كادت لخطورتها أن تعصف بالبلاد، وحسب الرأي العام الدولي فإن أحداث العنف هذه بدأت مع نهاية 1991، أي بعد إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعد فوزها في الانتخابات المحلية في 1990[18]، إلا أن عملية الربط هذه بين إلغاء الانتخابات التشريعية وبداية العنف ليست صحيحة تماما، إذ أن جذور المأساة الجزائرية ترجع إلى العديد من المتغيرات الداخلية والخارجية

والإقليمية[19]، التي ساهمت في بروز الأزمة الجزائرية التي تميزت بأعمال عنف وحشية، تعدت قتل الأبرياء من الشباب والنساء وكبار السن، لتصل إلى حرق الأطفال الرضع، وهو ما يتنافى مع أبسط قواعد الإنسانية، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مدى إمكانية انصراف أحكام القانون الدولي الإنساني لتحكم هذه الأحداث؟.

للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا أن نقوم بتكييف أعمال العنف في الجزائر، لمعرفة ما إذا كانت حرب أهلية أو مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، وهذا كمرحلة أولى ثم نستعرض في المرحلة الثانية الحصيلة التي تكبدتها الجزائر حكومة وشعبا جراء هذه الأحداث وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف القانوني لأحداث العنف في الجزائر

إن تكييف أحداث الجزائر وإدراجها ضمن صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ليس بالأمر السهل، نظرا لتداخل جوانب الأزمة الجزائرية وغموض حقائقها، فقد اختلف الفقه في تكييف هذه الأحداث حيث ذهب البعض منه إلى تكييفها بأنها حرب أهلية[20]، أما البعض الآخر فذهب إلى القول بأنها مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، واكتفى آخرون بإعطاء أوصاف لها، للتعبير على مدى وحشية الأحداث التي عرفتها الجزائر، فوصفوها بالحرب القذرة والمأساة الجزائرية والعشرية الدموية، وبين هذا وذاك يقتضي منا الأمر القيام بعملية تكييف قانونية لأحداث الجزائر، لمعرفة مدى صحة أحد الآراء ومن ثمة التدعيم أو المعارضة لأحدها بالنظر إلى النتائج التي تخرج بها عملية التكييف القانوني، لتحقيق ذلك يجب التأكد من مدى توفر الشروط القانونية التي يتطلبها البروتوكول الإضافي الثاني في الجماعات الإسلامية المسلحة، للقول بأن أحداث الجزائر تدخل ضمن إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لمثل هذه النزاعات، وعليه بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الثاني نجد أن هذا الأخير وضع شروط، يجب على الطرف المتمرد استيفاؤها في مواجهة الحكومة الشرعية، حتى يمكن وصف النزاع بأنه حرب أهلية

تخضع للأحكام التي يقررها هذا البروتوكول، ومن ثمة إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة، هذه الشروط حسب المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني تتمثل في: القيادة المسؤولة، السيطرة على جزء من الإقليم، القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ما يسمح بتطبيق هذا البروتوكول، وسنحاول فيما يلي إسقاط هذه الشروط على أحداث الجزائر لتبيين مدى إمكانية إدراج هذه الأخيرة ضمن صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على النحو التالي:

أولا: مدى توفر عنصر القيادة المسؤولة:

إذا رجعنا إلى أحداث الجزائر نجد أن هذا الشرط غير متوفر، فبعد إيقاف المسار الانتخابي، الذي فتح الباب الواسع أمام الأطروحة الإسلامية المتشددة، التي تنادي إلى إرساء الدولة الإسلامية بالدم والسلاح[21]، ظهرت عدة منظمات إسلامية مسلحة، حددها محمد حربي في الحركة الإسلامية المسلحة (MIA) بقيادة عبد القادر مخلوفي، وجماعات سعيد مخلوفي، والجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) التي تنشط في متيجة وتيارت وسيدي بلعباس[22]، وذلك في ظل غياب منظمة مسلحة ذات بعد وطني قادرة على توجيه هذه المجموعات المسلحة وربطها مركزيا، خصوصا بعد فشل محاولات التوحيد، الأمر الذي عمق الخلاف وأدى إلى انبعاث عدة مجموعات مسلحة أخرى منها: الحركة من أجل الدولة الإسلامية، الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح، والباقون على العهد والرابطة الإسلامية للتبشير والجهاد، والجماعة السلفية للدعوة والجهاد، التي تزعمها حسان حطاب فيما بعد[23]، وهو ما يؤكد غياب الشرط الأول المتعلق بالقيادة المسؤولة للجماعات الإسلامية المسلحة التي كانت في صراع مستمر من أجل زعامة جبهة الجهاد، هذا الصراع الذي بلغ ذروته في عام 1995 بعين الدفلى بين قوات جيش الإنقاذ الإسلامي وقوات الجماعة الإسلامية المسلح (GIA)، أسفرت عن سقوط 180 قتيل من الإرهابيين في صفوف الطرفين[24].

ثانيا: مدى توفر عنصر السيطرة على جزء من الإقليم:

في الواقع كانت هناك الكثير من الاقتراحات تهدف إلى تحديد فكرة السيطرة على الإقليم، كأن تكون السيطرة على جزء من الإقليم غير مهمل D'une partie non négligeable، أو أن تكون على جزء مهم من الإقليم partie importante du territoire، غير أنه لم يتم الأخذ بأي من هذه الاقتراحات في المؤتمر الديبلوماسي لعام 1977، إلا أن كلمة "tel" الواردة في النص الفرنسي، والتي تعني "مثل" تعطي لنا تفسيرا في أن السيطرة على الإقليم يجب أن تكون كافية للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وكافية لتطبيق البروتوكول[25]، وإن كان الملاحظ أن سيطرة المتمردين تتغير من إقليم لأخر وأن ميادين القتال تتغير بسرعة، فإنه يجب أن تكون السيطرة إلى حد ما مستقرة حتى يستطيع المتمردون عمليا تطبيق أحكام البروتوكول[26]، فإذا أتينا إلى بيان مدى توفر هذا الشرط في أحداث الجزائر، فإنه يمكن القول أن الجماعات الإسلامية المسلحة لم يكن لها سيطرة هادئة ومستقرة على جزء من إقليم الدولة الجزائرية تسمح لها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وكافية لتطبيق البروتوكول باستثناء بعض المناطق النائية والجبلية التي تتميز بالغابات الكثيفة وصعوبة تضاريسها، فكانت بمثابة ملاجئ تحتمي بها الجماعات الإسلامية المسلحة، إلا أن عمليات التمشيط المتواصلة لهذه المناطق الجبلية من طرف أفراد الجيش الشعبي الوطني، التي عادة ما تنتهي باشتباكات مسلحة ومواجهات عنيفة مع الجماعات الإسلامية المسلحة، كانت تدفع هذه الأخيرة إلى الفرار من منطقة جبلية إلى أخرى، وبذلك لم يكن للجماعات الإسلامية المسلحة سيطرة على جزء من إقليم الدولة الجزائرية.

ثالثا: القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتطبيق البروتوكول:

لقد تم الجمع بين الشرطين الثالث والرابع لأنهما يعتبران كتحصيل حاصل للشرطين السابقين، فبانعدام القيادة المسؤولة، والرقابة المستقرة على جزء من الإقليم، لا يمكن القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، كما لا يمكن تطبيق البروتوكول خصوصا وأن هذا الأخير يتطلب درجة عالية من التنظيم وقد تم

إقراره لأن الطرف المتمرد الذي تتوافر فيه الشروط السابقة وخاصة شرط السيطرة على الإقليم يملك حدا أدنى من أسس قيام الدولة، وهذا يعني إمكانية تطبيق البروتوكول الثاني.

وعليه فإن أعمال العنف في الجزائر خلال العشرية الدموية لم تكن حربا أهلية بالمعنى الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني، ومن ثمة فهي لا تخضع لأحكامه لعدم توفر الجماعات الإسلامية المسلحة على الشروط التي يتطلبها هذا البروتوكول.

وبالقياس لا يمكن تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة على مثل هذا الاعتبارات نفسها، وهو عدم توفر الجماعات المسلحة على الشروط التي وضعها الفقه والعمل الدوليين بغرض انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة، والتي تتمثل في عنصري الطابع الجماعي وحد الأدنى من التنظيم، جمعها مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم للمؤتمر الديبلوماسي لعام 1974–1977 في عبارة تحت القيادة المسؤولة وقد بينا فيما سبق أن شرط القيادة المسؤولة لم يتوفر في الجماعات الإسلامية المسلحة خلال العشرية الدموية في الجزائر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن أحداث الجزائر خلال العشرية الدموية كانت مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، أعلنت فيها حالة الطوارئ واستدعت فيها الدولة قوات الجيش الشعبي الوطني، من أجل حفظ وإعادة النظام وبالتالي فهي لا تخضع للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، التي كفلته المادة الثالثة المشتركة، ولا للحقوق المتنامية التي قررها البروتوكول الإضافي الثاني، وإنما يطبق عليها فقط القانون الداخلي للدولة الجزائرية، وكذا القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تظل سارية المفعول في مثل هذه الأوضاع، فكانت نتيجة ذلك حصيلة ثقيلة من الأرواح تدعوا إلى إعادة النظر في هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وإخضاعها لقدر من التنظيم الدولي المكفول للنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: مدى تطبيق حقوق الإنسان خلال أعمال العنف في الجزائر

لقد نجم عن الاضطرابات والتوترات الداخلية التي عرفتها الجزائر، أعمال عنف وحشية تسببت في تخريب مؤسسات الدولة وانعدام الأمن العام، مما أدى إلى انتشار الفوضى والسرقات، ومقتل إطارات الدولة أو فرارها إلى الخارج وذهب ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى أغلبهم من المدنيين، إذ قدر عدد ضحايا هذه المأساة حسب تصريح رسمي لرئيس الجمهورية بـ 100.000 قتيل[27]، وذلك راجع إلى الجنون الدموي[28]، الذي ساد خلال تلك الفترة السوداء من الزمن بشكل لم تحترم فيه قواعد حقوق الإنسان جملة وتفصيلا، فقد سادت أعمال التقتيل الجماعي التي استهدفت المدني كالعسكري والأمي كالمثقف والصغير كالكبير[29]، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه ليصل إلى التنكيل بجسد الضحية بتقطيعها إلى أجزاء وتعليق الرؤوس في الشوارع[30]، دون أن تراعى في ذلك تعاليم ديننا الحنيف، الذي ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور، بشكل يذكرنا بالمجازر التي قام بها الاحتلال الصهيوني ضد الفلسطينيين في قانا ودير ياسين وغيرها.

وأمام هذه الأوضاع لجأت الدولة الجزائرية إلى إتباع طرق وقائية وردعية من أجل احتواء الوضع فقامت بإعلان حالة الطوارئ في فبراير 1992، بمقتضى مرسوم رئاسي وحددت مدتها بـ12 شهرا ثم مددت لأجل غير محدد في فبراير سنة 1993، إلا أنه في الحقيقة تم خلال هذه الفترة انتهاك بعض الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف، حتى في حالة الطوارئ، فقد تم تشكيل ثلاث محاكم عسكرية في كل من قسنطينة وهران والجزائر، بموجب مرسوم رئاسي في30 سبتمبر 1992، الذي حدد سن المسؤولية الجنائية بـ 16سنة بدلا من 18 سنة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب ومدد وضع قيد النظر إلى 12 يوم، والأشخاص الذين تثبت إدانتهم يتعرضون لعقوبات من 5 سنوات سجن إلى عقوبة الإعدام، وقد حكمت بإعدام 100 إسلامي[31]، إلا أن هذه المحاكم ونظرا لما أثير حولها من عدم دستوريتها وعدم كفاية الضمانات القضائية أمامها تم إلغائها فيما بعد[32].

كما أن بعض قوات الأمن كانت تلجأ إلى التعذيب والاستنطاق في بعض الحالات وهو ما يتنافى مع حقوق الإنسان التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية[33].

ولكن رغم هذا، فإننا لا يمكن أن ننكر الدور الكبير الذي لعبته قوات الأمن الوطني بمختلف فروعها في المحافظة على وحدة التراب الوطني، الذي يعتبر من بين الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجله. أما عن التجاوزات التي حصلت من كلا الطرفين، فيمكن اعتبارها كتحصيل حاصل للطبيعة الخاصة التي تتميز بها مثل هذه النزاعات التي تقوم بين أبناء الوطن الواحد.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة وإخضاعها في المقابل إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان غير كاف لضمان حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات. فقد كشفت أحداث العنف في الجزائر، رغم أنها كانت مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، عن عنف وقسوة غير مألوفين مما يدعونا إلى إعادة النظر في مثل هذه النزاعات بإدراجها ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، لتشملها الحماية الدولية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لضحايا هذه النزاعات، لأنها لا تقل وحشية عن النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشملها قدر من التنظيم الدولي.

- الهوامش :

1- انظر المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

2- شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 6، 2006، ص42

3- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 2005، ص120

4- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص206

5- محمود السيد حسن داود،، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة،1999، ص220

6- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 208

7- فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص120

8- المرجع نفسه، ص 120

9- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 39، 40

10- شريف عتلم، المرجع السابق، ص209.

11- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص209

12 - Asbsjorn Eide,« Trouble tension intérieurs, in les démenions internationales du humanitaire », institut Henry dunant (Unexo), Pédone , 1986, p. 282

13 - Ibid., p.283

14- محمد نور فرحات، " تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني جوانب الوحدة والتمييز"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000،ص 88،89.

15- محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص89.

16 - Asbsjorn Eide ,op.cit.,pp.285-289

17 - Asbsjorn Eide, op.cit.,p.285

18-عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، بدون معلومات أخرى، ص35

19- أنظر في ذلك منعم العمار،" الجزائر والتعددية المكلفة"، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، سلسلة كتب المستقبل العربيII، مركز الدراسات العربية، ط2، بيروت، 1999، ص ص 49- 57

20 - أغلب الفقهاء اللذين ذهبوا إلى القول بأن أحداث الجزائر تعتبر حربا أهلية لا يستندون في ذلك إلى أسس قانونية تبرر ما ذهبوا إليه، ولعل ذلك يرجع إلى كونهم غير متخصصين في القانون بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، نذكر على سبيل المثال: محمد حربي، جمال بن رمضان، ومن الأجانب "Bruno Callies de Salies" الذين كتبوا مقالات باللغة الفرنسية وصفوا فيها أحداث الجزائر خلال العشرية الدموية بأنها حرب أهلية دون أن يقدموا الأسس القانونية التي استندوا إليها لاعتماد هذا الوصف. انظر في ذلك :

- Mohamed Harbi, « l'algerie prise au piège de son histoire »,le monde diplomatique, Mai 1994,p.01
- Djamel Benramdane , « rouages d'une guerre secrète », le monde diplomatique, Mars 2004,p.01
- Bruno Callies de Salies, « les luttes de clan exacerbent la guerre civile », le monde diplomatique, Octobre, 1997,p.01

21- زهرة بن عروس، أمقران أيت إدير ، فلة ميجك، الإسلاموية السياسية المأساة الجزائرية، دار الفارابي، بيروت، ط1، 2002، ص 159، 160

22 - Mohamed Harbi, op, cit., p3

23- زهرة بن عروس، أمقران أيت إدير ، فلة ميجك، المرجع السابق، ص165، 166

24- المرجع نفسه ، ص178

25 - Junod Sylver Stoyanka et des autre, commentaire de protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Aûte 1949 relatif a la protection des victimes des conflits armés non internationaux (protocole II), C.I.C.R, Martinus Niyhaoff Publisher , Genève, 1986., p.1376

26 - Ibid., p.1377

27- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 208

28 - Bruno Callies de Salies, op.cit., p.01

29- محمد تاملت ، الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام (1988- 1999)، بدون معلومات أخرى، ص 145

30- في أكتوبر 1996 قام الإرهابي ياسين عمارة الملقب بنابولي وجماعته المتخصصة في جمع الأموال وسرقة المتفجرات وتنفيذ الهجمات على ثنكات بودواو والبليدة والقليعة بتقطيع أجساد جميع أفراد عائلة مزابية وتعليق رؤوسهم على طول شارع القصبة لأنهم رفضوا دفع جزية الحرب، كما أن أمير الجماعة المسلحة في المدية سايح عطية الملقب بالخان، كان يستأصل قلب الضحية للإعلان عن مسؤوليته عن عمليات القتل، وبلغ عدد ضحاياه في المدية 200 ضحية. أنظر في ذلك: زهرة بن عروس، أمقران أيت إدير ، فلة ميجك، المرجع السابق، ص172

31 -Gerard Grizbec, « sale guerre en Algérie », le monde diplomatique, Aout 1993, p.2

32- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص210.

33- لقد نددت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ضد استعمال التعذيب واتهمت مصالح الأمن باستعماله، عند محاكمة تفجيرات مطار الجزائر في 26 أوت 1992، إذ اعترف المتهمون أمام قاضي التحقيق بأنهم تعرضوا إلى التعذيب حيث أكد حسين عبد الرحيم المدير السابق لعباس المدني بقوله لقد نقلت مرتين لمستشفى عين النعجة، بسبب كسور في الجمجمة ومع ذلك فقد استنطقوني، ولقد أكدت بأنه ليس لي أية علاقة في هذا الهجوم. كما نددت منظمة العفو الدولي في تقريرها السنوي لعام 1993، بحالات التعذيب وسوء المعاملة من طرف قوات الأمن. أين تطرقت إلى حالات نذير حمودي الذي تم توقيفه في نوفمبر 1992 وأبقي تحت الحراسة لمدة 25 يوم. وقد أكد هذا الأخير أنه تعرض للضرب بالركلات والحرق بالسيجارة، كما تعرض لطريقة الممسحة حيث أرغمته الشرطة على شرب ماء ومواد كيميائية بينما كان البعض الأخر من الشرطة يغلق له أنفه. انظر: Gerard Grizbec, op.cit., p.3